الباب الأول

العرض على ظاهر القرآن الكريم

العرض على ظاهر القرآن الكريم

الغرض من عرض أحاديث الآحاد على ظاهر [1] القرآن الكريم إنما هو توثيق تلك الأحاديث، فما وافق ظاهر القرآن قبل، واعتبرت تلك الموافقة دليلاً على صحته، ووثاقة صلته بالنبي ﷺ، وما خالف ظاهر القرآن رد، واعتبرت تلك المخالفه دليلاً على الانقطاع الباطني، مما يدل على نسخ الحديث، أو نسيان الراوي، أو كذبه.

وهذا المقياس أخذ به من الفقهاء المحدثين الإمام أبو حنيفة، فمن أصول الأحناف كما يوضحها السرخسي أنه «إذا كان الحديث مخالفًا لكتاب الله تعالى، فإنه لا يكون مقبولًا و لا حجة للعمل به، عامًا كانت الآية أو خاصًا، نصًا أو ظاهرًا، عندنا على ما بينا، لأن تخصيص العام بخبر الواحد لا يجوز ابتداء، وكذلك ترك الظاهر فيه والحمل على نوع من المجاز لا يجوز بخبر الواحد عندنا خلافًا للشافعي.... ودليلنا على ذلك قوله عليه السلام:«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكتاب الله أحق» والمراد كل شرط هو مخالف لكتاب الله تعالى، لا أن يكون الشرط ما لا يوجد عينه في كتاب الله تعالى، فإن عين هذا الحديث لا يوجد في كتاب الله تعالى، وبالإجماع من الأحكام ما هو ثابت بخبر الواحد والقياس، وإن كان لا يوجد ذلك في كتاب الله تعالى فهو

(١) قلنا ظاهر القرآن الكريم لأن هذا الجهد بمقدار الظاهر، أما حقيقة القرآن الكريم فإن الله وحده هو الذي يعلمها، وإن شاء أعلمها لرسوله ﷺ.

مردود» [1].

ويستدل الأحناف لتأييد وجهة نظرهم بما يروى عن رسول الله ﷺ **«تكثر الأحاديث لكم بعدي، فإذا روي لكم علي حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافقه فاقبلوه، واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه، واعلموا أني منه برئ»** [2].

ويرى الأحناف أن الكتاب متيقن به، وفي اتصال خبر الواحد برسول الله ﷺ شبهة، فعند تعذر الأخذ بهما لابد أن يؤخذ بالمتيقن ويترك ما فيه شبهة، والعام والخاص في هذا سواء، لما بينا أن العام موجب للحكم فيما

---

(١) أصول السرخسي لأبى بكر السرخسي ص **٣٦٤، ٣٦٥** لجنة إحياء المعارف النعمانية حيدر آبا الدكن، طبعة في جزأين **١٣٧٢** هـ - حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني.

(٢) «**ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله و فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله**»

- جاء في الرسالة للإمام الشافعي ص **٢٢٥** بتحقيق وشرح أحمد شاكر يقول الشافعي«وما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر» ويقول الأستاذ أحمد شاكر في هامش (٤) ص **٢٢٤** «هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن، بل ورد فيه ألفاظ كثيرة كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف حتى لا يصلح منها للاحتجاج أو الاستشهاد».

- وقال ابن حجر في لسان الميزان (**١ / ٤٥٥**) منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان الطبعة الثانيه **١٣٩٠**هت **١٩٧١**م «حدثنا محمد عون الزيادي، حدثنا أشعث بن براز عن قتادة عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «إذا حدثكم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث به» منكر جدًا.

ويقول في ترجمة «أشعث» ص **٤٥٤** «أشعث بن براز الهجيمي» عن الحسن وثابت، ضعفه ابن معين وغيره وقال النسائي متروك الحديث.

يتناوله قطعًا كالخاص، وكذلك النص والظاهر سواء لأن المتن من الكتاب متيقن به، ومتن الحديث لا ينفك عن شبهة لاحتمال النقل بالمعنى، ثم قوام المعنى بالمتن، فإنما شغل بالترجيح من حيث المتن أولًا إلى أن يجيء إلى المعنى.

ولا شك أن الكتاب يترجح باعتبار النقل المتواتر في المتن على خبر الواحد، فكانت مخالفة الخبر للكتاب دليلاً على زيافته [1].

وبناء على ذلك فإن الأحناف إذا لم يثبت عندهم الحديث عرضوه على هذا الأصل، إيمانا بأن ما ثبت عن رسول الله ﷺ لا يمكن أن يتعارض مع القرآن الكريم، بحيث لا يمكن التوفيق بوجه من الوجوه.

وعملاً بهذا الأصل عند الحنفية رد الإمام أبو حنيفة واتباعه عددًا من الأحاديث التي لم تثبت عندهم وإن كانت قد ثبتت عند غيرهم لأنها في نظرهم تخالف ظاهر القرآن الكريم.

ومن أشهر ما رده الأحناف بناء على هذا المقياس حديث قضاء رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد. [2]

وكذلك أخذ بهذا المقياس إلى حد ما الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه حيث رد، أو توقف في بعض أحاديث الآحاد التي رأي أنها تعارض ظاهر القرآن الكريم، وذلك مثل رده حديث نهي رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، لأنه يخالف قول الله تعالى: !! ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ... ﴾ الآية [3]

---

(١) انظر أصول السرخسي، ملخص من ص ٣٦٤، ٣٦٥

(٢) سوف تأتي مناقشة هذا الحديث داخل الفصل.

(٣) الأنعام / ١٤٥.

فمشهور مذهب مالك إباحة أكل الطيور ولو كانت ذات مخلب، كما ترك الإمام مالك بعض الأحاديث التي تحل أكل لحوم الخيل لأنها تتعارض مع قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (١) ولم تذكر الأية طعامها، فكان ظاهر القرآن تحريمها.

ولكن الإمام مالكًا كان يقبل حديث الآحاد الذي يخالف ظاهر القرآن الكريم، ويعتبره مخصصًا لظاهر القرآن، وذلك إذا انضم إليه دليل آخر كعمل أهل المدينة، ولذلك أخذ بالنهي عن أكل ذي ناب من السباع، فقد جاء في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**» قال مالك: وهو الأمر عندنا (٢).

أما الإمام الشافعي رحمه الله فلقد أخذ بمنهج المحدثين وهو عدم عرض الحديث على شيء آخر بهدف توثيقه، إذ مقياس الصحة عنده هو أن ينقل الحديث عن رسول الله ﷺ نقلاً صحيحًا، بحيث ينقله الرواة الثقات، العدول، الضابطون ومادام النقل قد ثبت بتلك الصورة فاللجوء إلى مقياس آخر يُعد هروبًا من تطبيق السنة الشريفة.

لكنه مجاراة للخصم استخدم هذا المقياس في اتجاهات متعددة، واستخدمه ليؤكد ضعف بعض الأحاديث التي لم تثبت عنده، وذلك مثل رده

---

(١) النحل /٨.

(٢) الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي جـ ٢ ص ٤٣ كتاب الصيد تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ورواه مالك عن أبي هريرة من طريق إسماعيل بن حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، دار النفائس بيروت الطبعة السادسة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

لحديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه [١].

واستخدمه ليوثق بعض الأحاديث التي تثبت عنده و ولم تثبت عند غيره، كما فعل في توثيق حديث القضاء باليمين مع الشاهد [٢].

واستخدمه كذلك ليرجع بعض الأحاديث على بعض، وذلك حين ثبتت كلها عنده، كما فعل مع الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فأثبتها جميعها، ولكنه رجح منها ما كان أشبه بظاهر القرآن الكريم [٣].

أما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فمنهجه في توثيق الأحاديث إنما هو منهج المحدثين بصورة كاملة، وما أعرف له استخدامًا لمقياس عرض أحاديث الآحاد على ظاهر القرآن الكريم.

ونأتي إلى شيخ الإسلام، الإمام ابن تيمية رحمه الله فنجده مع تأكيده لمنهج المحدثين، واعتباره المنهج العلمي اللائق بالاعتبار يستخدم مقياس عرض حديث الآحاد على ظاهر القرآن الكريم بهدف توثيق الحديث إن وافق هذا الظاهر أو رد الحديث إن خالف ظاهر القرآن الكريم.

والأساس الذي يعتمد عليه ابن تيمية رحمه الله هو أن قول رسول الله ﷺ ما دام قد ثبت عنه لا يمكن أن يتعارض مع القرآن الكريم، فمصادر الشرع لا يمكن أن تتعارض، وقد يتوهم الناس التعارض وليس هناك تعارض، إذ ينبغى تدبر القرآن الكريم، ومعرفة وجوهه، فإن أكثر ما يتوهم

---

(١) سوف تأتي داخل الفصل مناقشة ابن تيمية رحمه الله للشافعي في هذا الحديث.

(٢) اختلاف الحديث للإمام الشافعي ص **٥٥٦**.

(٣) انظر توثيق السنة في القرن الثانى الهجري د. رفعت فوزى ص **٣١٤** إلى **٣١٩** نجد عرضًا وافيًا لآراء الإمام الشافعي في هذا الجانب.

الناس أنه قد خولف ظاهره، ليس كذلك، وإنما له دلالات من أعطاه الله فهمًا في كتابه، ويستفيد بذلك خمسة فوائد أحدهما: تقرير الأحكام بدلائل القرآن، والثاني: بيان اتفاق الكتاب والسنة، والثالث: بيان أن السنة مفسرة له لا منافية له، والرابع: بيان المعاني والبيان التي في القرآن، والخامس: الإجماع موافق للكتاب والسنة.

الفصل الأول

أحاديث يوثقها ابن تيمية رحمه الله متنًا بالعرض على ظاهر القرآن الكريم

أحاديث يوثقها ابن تيمية رحمه الله متنًا بالعرض على ظاهر القرآن الكريم

تقديم :

الدين كله من عند الله، لهذا فلا يمكن أن يتعارض ما جاء به القرآن الكريم مع شيء مما بلغنا به رسول الله ﷺ.

ولذلك فإن الحديث إذا نقله العدول الثقات الضابطون عن رسول الله ﷺ فلا بد أن يكون موافقًا للقرآن الكريم، ولكن قد تقوم شبهات لدى بعض العلماء، تجعلهم يرون تعارض بعض الأحاديث مع ظاهر القرآن الكريم، فيتوقفون، أو يضعفون بعض الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ، فيلجأ ابن تيمية رحمه الله إلى مقياس عرض الحديث على ظاهر القرآن الكريم ليؤكد موافقته له، ولتكون تلك الموافقة دليلاً على صحته، ووثاقة صلته بالنبي ﷺ.

وابن تيمية رحمه الله يعرض نوعين من الأحاديث على ظاهر القرآن الكريم النوع الأول: يذكر من يضعفونه تعارضه مع ظاهر القرآن، فيحاول ابن تيمية رحمه الله وقد ثبت عنده الحديث من طريق المحدثين أن يبين عدم مخالفة الحديث للقرآن الكريم، والنوع الآخر: لم يذكر الذين يضعفوه مخالفته للقرآن الكريم، وإنما يضعفونه بمقاييس أخرى، ولكن ابن تيمية رحمه الله يلجأ إلى عرضه على القرآن الكريم ليعطي هذا الحديث قدرًا من الثقة، يتقوى به مع

المقاييس الأخرى التي سوف يلجأ إليها في حينها.

والأمثلة التي سنذكرها في هذا الفصل تشتمل على النوعين.

المثال الاول: «النهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»:

١- روى مسلم من طريق شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس «**نَهي رسولُ الله ﷺ عن أَكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ منَ السِّباعِ، وعن كُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»(١).

وهذا الحديث قد رده المالكية اعتمادًا على ظاهر القرآن الكريم حيث يتعارض مع قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(٢).

ويقول الإمام الباجي «وأجاز مالك أكل الطير كله، ما كان له مخلب وما لم يكن له مخلب... والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ.. ﴾ الآية».

---

(١) مسلم بشرح النووي(١٣ / ٨٣) كتاب الصيد باب تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وقال النووي: وهو صحيح، وقد صح «سماع ميمون عن ابن عباس، ولا تغتر بما يخالف هذا».

(٢) الأنعام / ١٤٥

وهذا عام فنحمله على عمومه إلا ما خصه الدليل، وقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ..... ﴾ [1] ولم يفرق بين ذي مخلب وغيره[2].

ولقد سبق أن ذكرنا أن الإمام مالكُ وثق حديث «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**» لأنه قد انضم إليه دليل آخر، وهو عمل أهل المدينة.

ويرى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحديث لا يتعارض مع ظاهر القرآن الكريم ونسوق حجته فيما يلي:

١. إن عدم التحريم الذي يدل عليه ظاهر هذه الآيات لا يعني التحليل وإنما يعني العفو، وما حرمه رسول الله ﷺ ليس نسخًا للقرآن وإنما هو زيادة تحريم عن طريق رفع العفو [3].

٢. الآية التي يحتجون بها واردة في سورة الأنعام وهي مكية باتفاق العلماء، ليس كما يظنه أصحاب مالك والشافعي أنها من آخر القرآن نزولًا، وإنما سورة المائدة هي المتأخرة، وقد قال الله فيها: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [4] فعلم أن عدم التحريم المذكور في سورة الأنعام ليس تحليلاً وإنما هو عفو [5].

٣- أن رسول الله ﷺ قد أنكر على من تمسك في هذا الباب بعدم

---

(١) المائدة / ٤

(٢) المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي ص ٣ ص ١٣٢ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع دار الكتاب العرب بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢١ ص ٨.

(٤) المائدة / ٤

(٥) مجموع الفتاوى جـ ٢١ ص ٨.

وجود نص التحريم في القرآن الكريم حيث قال: «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته، ويأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإني اوتيت الكتاب ومثله معه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله تعالى». (١)

وقال ابن تيمية رحمه الله وهذا المعنى محفوظ عن النبى ﷺ من غير وجه (٢) والله عز وجل يقول : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (٣).

۞ المثال الثاني: «وإذا قرأ فأنصتوا» ۞

ومن الأحاديث التي يوثق ابن تيمية رحمه الله متنها بالعرض على ظاهر القرآن الكريم، ويردها الشافعية حيث لم تثبت عندهم سندًا (ولغير ذلك).

١. ما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا فقال: إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [سورة الفاتحة آية ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ» (٤).

---

(١) الترمذي جـ ٥ ص ٣٦، ٣٧ كتاب العلم عن رسول الله ﷺ باب مانهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو داود جـ ٤ ص ٢٠ كتاب السنة باب لزوم السنة.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢١ ص ٨.

(٣) الحشر / ٨.

(٤) رواه مسلم (٦١٧) .

٢- وما رواه أبو داود [١] والنسائي [٢] وابن ماجة [٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

وقيل لمسلم بن حجاج في صحيحه عن حديث أبي هريرة هذا فقال: هو عندي صحيح، فقيل لم لم تضعه ههنا ؟ (أي في صحيحه) فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه. [٤]

ويرى الشافعية أن قوله «إذا قرأ فأنصتوا زيادة غير محفوظة» [٥] بناء على ما ذكره أبو داود في سننه [٦].

---

(١) سنن أبي داود جـ ١ ص ١٦٥ كتاب الصلاة باب الإمام يصلي من قعود.

(٢) النسائي (المجتبى) جت ١ ص ١٤١، ١٤٢ كتاب الافتتاح تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ ويقول السندي في الحاشية ص ١٤٢ «وإذا قرأ فأنصتوا» أي اسكتوا للاستماع، وهذا لا يكون إلا حالة الجهر، وهذا الحديث صححه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه، والمصنف أشار إلى هذا الحديث تفسيرًا للأية، فيحمل عموم «إذا قرئ القرآن» على خصوص قراءة الإمام.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٧٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٤ ص ١٢٢ كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة.

(٥) رواية أبي داود: حدثنا محمد بن آدم المصيصى، ثنا ابو خالد عن أبى عجلان عن زيد ابن أسلم عن أبي هريرة ويقول أبو داود «وإذا قرأ القرآن فأنصتوا» هذه الزيادة ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد .

(٦) المجموع شرح المهذب النووي جـ ٣ ص ٣٢٦ مكتبة الإرشاد جدة بدون تاريخ تحقيق نجيب المطيعي.

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن ما ورد في الحديث " وإذا قرأ فأنصتوا " ثابت ومطابق للقرآن الكريم، وأنه لو لم يرد بها حديث صحيح لوجب العمل بالقرآن.

ويوضح ابن تيمية رحمه الله وجوه تلك المطابقة فيما يلي:-

١. أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١) وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة.(٢)

ولقد أجاب الشافعية عن ذلك في وجهين:

أولهما: أن المستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، حتى لا يمنع المأموم من قراءة الفاتحة التي لا تصح الصلاة إلا بها.

الثاني: أن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة، وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها.

ويقول الإمام النووي: «وهذا إذا سلمنا أن المراد بالأية: حيث قرئ القرآن، وهو الذي أعتقد رجحانه، لا شتمالها عليه، وروينا في سنن البيهقي عن أبي هريرة ومعاوية أنهما قالا:

«كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الأية» (٣)..

٢- أن الأمر بالاستماع والإنصات عام فإما أن يختص بالقراءة في الصلاة، أو بالقراءة في غير الصلاة أو أيهما وكونه مختصا بالقراءة خارج الصلاة

---

(١) الأعراف / ٢٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٢٦٩.

(٣) المجموع جـ٣ ص ٣٢٦.

باطل قطعًا، لأنه لم يقل أحد من المسلمين أنه يجب الاستماع خارج الصلاة ولا يجب في الصلاة، وإذا كان الأمر يعمهما فإن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يهتم به ويجب عليه متابعته أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة.

فعلى كلا التقديرين (الأول و الثالث) فإن الآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، سواء كان أمر إيجاب أم استجاب.

١. أن المنازع (يقصد الشافعية الذين يوجبون على المأموم أن يقرأ الفاتحة حتى ولو كان الإمام يقرأ بصوت عال)، يسلم بأن الاستماع مأمور به، دون القراءة فيما زاد على الفاتحة، والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن، والفاتحة أم القرآن، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة، وقراءتها في الصلاة أشهر وأكثر، وهي أفضل من غيرها ولهذا فإن قوله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ يتناولها كما يتناول غيرها، وشموله لها أظهر لفظًا ومعنىً، والعادل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع، وهذا خطأ يخالف النص والإجماع.[١]

٢. لو كانت القراءة لما يقرأ الإمام أفضل من الاستماع لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على القاتحة، وهذا لم يقل به أحدُ.[٢]

٣- أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة «فلو أنه يحصل له بالقراءة ما هو أفضل من الاستماع لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين وهو القراءة، وهذا المعنى

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٢٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٢٧١.

موجود في الفاتحة وغيرها فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهي عن الأعلى» (١).

۞ المثال الثالث: القضاء باليمين مع الشاهد الواحد ۞

ومن الأحاديث التي يوثقها ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن طريق العرض على ظاهر القرآن الكريم ما رواه أبو هريرة، وجابر : «**قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ**» (٢)

ولقد رد الأحناف هذا الحديث لأنه يعارض ظاهر القرآن الكريم من عدة أوجه:

١. أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (٣)

فالله قد أمر بالإشهاد لإحياء الحق وهو مجمل في كل ما هو شهادة ثم فسرت الآية بعد ذلك بنوعين: برجلين، وبرجل وامراتين، إما على المساواة أو الترتيب، ومثل هذا التعبير إنما يذكر لقصد الحكم عليه وبذلك يتضح أن الشاهد واليمين زيادة على النص كالنسخ عند الحنيفية، ولا يُنسخ الكتاب

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٢٧١

(٢) الموطأ ج ٢ ص ١٩٩، سنن الترمذي جـ ٣ ص ٦٢٧، وسنن أبي داود ج ٣ ص ٣٠٩ وابن ماجة ج ٢ ص ٧٩٣.

ويقول ابو عيسى الترمذي «فقضاء رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد ثابت عن رسول الله ﷺ بالأحاديث الصحيحة، والعمل عل هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ولكنهم قالوا لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال».

(٣) البقرة / ٢٨٢.

بخبر الواحد. (١)

٢- أن الله تعالى نص على أدنى ما تنتفي به الريبة شهادة شاهدين حيث قال تعالى ﴿ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوا۟ ﴾ (٢) وليس دون الأدنى شيء تنتفي به الريبة، وفي جعل الشاهد مع اليمين حجة إبطال موجب الكتاب حيث يلزم من ذلك انتفاء كون المذكور في الكتاب أدنى ما تنتفي به الريبة (٣).

٣. أن الله تعالى نقل الحكم من استشهاد رجلين إلى رجل وامرأتين، وهذا مبالغة في البيان على أن الشاهد مع اليمين ليس بحجة، فلو كان الشاهد مع اليمين حجة لنقل الحكم إليه، لأن حضور النساء إلى مجالس القضاء لأداء الشهادة خلاف العادة، بل هو حرام في غير ضرورة، لأن الله تعالى أمرهن بالقرار في البيوت فقال ﷻ: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ (٤)، فكان النص دليلاً عل هذا الوجه بطريق الإشارة على أن الشاهد واليمين ليس بحجة. (٥)

٤. أن الله تعالى حين ذكر الإشهاد على وصية المسلم نقل الحكم من استشهاد مسلمين إلى اشتشهاد كافرين (وذلك حين كانت شهادة الكفار جائزة، وحجة لقلة المسلمين)، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (٦).

---

(١) أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٦٦.

(٢) البقرة / ٢٨٢

(٣) أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٦٦.

(٤) الأحزاب / ٣٤.

(٥) أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٦٦. بتصرف.

(٦) المائدة / ١٠٦.

ولو كان الشاهد مع اليمين حجة لنقل الحكم إليه لا إلى شهادة الكفار، حيث كان تجويز شهادتهم ضرورة، ويمكن دفعها بالشاهد واليمين الذي هو أقرب إلى الحق من شهادة الكفار، وأيسر وجودًا... فلهذا عُلم أن الشاهد مع اليمين ليس بحجة. (١)

٥. أن الله تعالى نقل الحكم عند الارتياب في صدق الشاهد إلى تحليفه، فقال: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ (٢)

وتحليف الشاهد كان مشروعًا حينئذٍ ثم نسخ، فلو كان بيمين المدعي تنتفي الريبة أو تتم الحجة، لكان الأولى ذكر يمينهُ عند الحاجة، لأنه أحد الخصمين، فتشبه يمينه يمين المدعى عليه، ولأن تحليف المدعي في الجملة مشروع، كما في القسامة، على مذهب البعض، أما يمين الشاهد فلا أصل له في الشرع لأنه أمين، ولا يمين على الأمين في موضع، فكان النقل إلى يمين الشاهد في غاية البيان أن يمين المدعي ليست بمشروعة، وبالتالي فحديث اليمين مع الشاهد غير صحيح لأنه مخالف للكتاب من تلك الوجوه (٣).

أما ابن تيمية رحمه الله فإنه في إثباته لمتن الحديث، وتوضيح أنه لا يعارض ظاهر القرآن الكريم يحيل على ما ذكره الإمام مالك في الموطأ قائلاً: «فمالك في الموطأ بحث فيها (أي في مسأله القضاء باليمين مع الشاهد) بحثًا لا نظير له» (٤).

---

(١) أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٦٦.

(٢) المائدة / ١٠٦.

(٣) أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٦٦.

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٣٨٩.

وبالرجوع إلى ما ذكره مالك في الموطأ وجدنا أنه يؤكد أن ما ثبت بالسنة من القضاء باليمين مع الشاهد لا يتعارض مع ما جاء في القرآن، لأن الآية ذكرت نوعًا مما تثبت به الحقوق دون استقصاء لكل أنواع البينة.

يقول الإمام مالك ليقيم الحجة على المعترض «أرأيت لو أن رجلاً ادَّعى على رجل مالًا، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق، إن حقه لحق، وثبت ذلك على صاحبه، فهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا ؟ أوفي أي موضع من كتاب الله وجده ؟

فإن أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله ﷻ، وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة، ولكن المرء يجب أن يعرف وجه الصواب، وموقع الحجة، ففي هذا بيان ما أشكل إن شاء الله تعالى» (١).

وكذلك يحيل ابن تيمية رحمه الله على ما ذكره الإمام الشافعي، الذي يؤكد أيضًا أن الأحناف شأنهم شأن غيرهم قالوا بغير الشهادة الواردة في القرآن،

ولم يروا ذلك مخالفًا للقرآن، وحجتهم أن عمر أو عليًا قضى بذلك، فاحتج الإمام الشافعي قائلاً «فمن احتج بقضاء رسول الله ﷺ الثابت عنه أولى بالحجة ممن احتج بقضاء غيره» (٢) أما رد ابن تيمية رحمه الله نفسه فإنه يتلخص في نقطتين:

---

(١) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك جـ ٢ ص ١٩٩ وما بعدها كتاب القضاء باليمين مع الشاهد.

(٢) اختلاف الحديث الإمام الشافعي ص ٥٥٦، مطبوع مع مختصر المزني ومسند الشافعي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان بدوت تاريخ.

الأولى: أن الآية تتحدث عن تحمل الشهادة دون الحكم بها، وعليه فلا تعارض.

الثانية: لو أن الآية في الحكم «فالحكم بالشهادة المجردة لم يفتقر إلى ذلك ومن حلف مع الشاهد لم يحكم بشهادة غير الشهادة المذكورة في القرآن»[1]

يقصد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقول: إن من حكم باليمين مع الشاهد لم يخالف الشهادة الواردة في القرآن، لأن الأئمة متفقون على أن الأساس الذي ينبني عليه الحكم هو البينة، وما ذكر في القرآن نوع من البينة، وهنالك أنواع كثيرة، لأن البينة هي الحجة الشرعية وهي تارة تكون بشاهدين عدلين، وتارة رجلاً وامرأتين، وتارة أربع شهداء، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء... وتارة تكون الحجة شاهدًا ويمين الطالب عند جمهور فقهاء الإسلام من أهل الحجاز، وفقهاء الحديث، وتارة تكون الحجة نساء، إما امرأة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وإما امرأتين عند مالك في رواية، وإما أربعة نسوة عند الشافعية، وتارة تكون الحجة غير ذلك. [2]

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢ ص ٣٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٣٩٠.

۞ المثال الرابع: تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ۞

ومن الأحاديث التي حاول ابن تيمية رحمه الله توثيقها عن طريق العرض على القرآن الكريم حديث «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» (١) على حين أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (٢)

ومن الذين أنكروا هذا الحديث من السلف السيدة عائشة رضي الله عنها – أما الخلف فمنهم الإمام الشافعي رحمه الله. (٣)

ولقد اعتمدت السيدة عائشة رضي الله عنها حين ردت الحديث على شيئين:

الأول: فهمها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وهذا يتضح فيما رواه الشيخان عن أبي مليكة قال " توفيت بنت لعثمان بن عفان فجئنا نشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهي عن البكاء، فإن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فقال ابن عباس لقد كان عمر يقول بعض ذلك، فذكرت ذلك لعائشة فقالت: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وَقَالَ ابْنُ

---

(١) البخاري بشرح فتح الباري جـ١ ص ١٥٠، مسلم بشرح النووي جـ ٦ ص ٢٢٨ الترمذي جـ ٣ ص ٣٢٢ – كلهم في كتاب الجنائز.

(٢) النجم / ٣٨.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٤ ص ٣٦٩.

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ(١).

الثاني: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» (٢)

ويقول ابن أبي مليكة: حدثني القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابنه، قالت: «إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ» (٣)

أما تضعيف الإمام الشافعي للحديث فإنه يعتمد على ثلاثة أشياء:

الأول: أن دلالة آيات القرآن الكريم تتعارض معه، وتؤيد ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإن قيل دلالة الكتاب ؟ قيل في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (٤).

الثاني: أن دلالة السنة تؤكد فهمنا لآيات القرآن الكريم، التي تتعارض مع الحديث، فإن قيل: أين دلالة السنة ؟ قيل: قال رسول الله ﷺ لرجل:

---

(١) انظر إلى جانب البخاري ومسلم اختلاف الحديث للشافعي ص ٥٣٧.

(٢) الموطأ جـ ١ ص ٢٣٤ كتاب الجنائز _ النهي عن بكاء الميت.

(٣) مسلم بشرح النووي جـ ٦ ص ٢٣٢.

(٤) طه / ١٥، ونص الشافعي من اختلاف الحديث ص ٥٣٧.

«ابنك هذا ؟ قال: نعم، قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» [1] فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه، كما علمه له، لا لغيره ولا عليه. [2]

الثالث: أن ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها غير ذلك فهو ضعيف، أو مؤول.

ولهذا فقد رد الإمام الشافعي ما رواه مسلم عن ابن أبي مليكة «... فلما مات عمر، ذكرت ذلك (أي ما كان يرويه عمر بشأن تعذيب الميت ببكاء أهله) لعائشة، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه» [3].

ويرى الإمام الشافعي أن عمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه الحديثين بأن يكون محفوظًا «فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي ﷺ إنهم ليبكون عليها، وأنها لتعذب بالكفر،

---

(١) جاء في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣١٦، ٣١٧ «كان أهل الجاهلية يطلبون بثأر القتيل، فيقتل أحدهم أخاه أو أباه أو ذا رحم منه، فإذا لم يقدر على أحد من عصبته ولا ذي رحمه قتل رجلاً من عشيرته، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وأخبرنا أيضًا أنه مما أنزل على إبراهيم عليه السلام، ولذلك قال رسول الله ﷺ لرجل رأي معه ابنه، لا تجني عليه، ولا يجني عليك».

(٢) اختلاف الحديث ص ٥٣٨.

(٣) مسلم بشرح النووي جـ ٦ ص ٢٢٨ كتاب الجنائز باب الميت يتعذب ببكاء أهله عليه.

وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه» [1].

ولكن ماذا إذا كان الحديث كما رواه ابن أبي مليكة، وإنَّ الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه ؟.

هنا يعمد الإمام الشافعي إلى التأويل، فيرى أن الله يزيد الكافر عذابًا بما استوجب من عمله سبب بكاء أهله عليه، فالكافر حين يُزاد في عذابه لم يتحمل وزر غيره و لأن ذنوبه بالكفر قد استوجبت ذلك، وما كان البكاء إلا سببًا خارجيًا، لا دخل له في زيادة العذاب «لأن على الكافر عذابًا أعلى، فإذا عُذب بدونه، فزيد في عذابه فيما استوجب، وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه، وما زيد عليه من العذاب فلاستيجابه، لا بذنب غيره في بكائه»[2].

ونرى أن هذا التأويل من الشافعي في غايه البعد، إذ كيف نتصور أن الله يخفف عن الكافر ما يستحقه من عذاب إذا لم يبك أهله عليه، أما إذا بكى عليه أهله فإن الله ﷻ لا يخفف عنه وإنما يزيد عليه العذاب ولا يخفف عنه.

أما ابن تيمية رحمه الله فإنه يرى أن من تدبر الحديث وجده لا يتعارض مع القرآن، ولا مع غيره من الآثار [3]، ثم إن الآثار المروية تؤيده، ويوضح ابن

---

(١) اختلاف الحديث ص **٥٣٧**.

(٢) اختلاف الحديث ص **٥٣٧، ٥٣٨**.

(٣) يؤكد ابن تيمية رحمه الله أنه لا داعي لحمل الحديث على أن الميت يعذب إذا أوصى، أو كانت عادته أن يقبل ذلك، فهو اعتاد ألا ينهي عن المنكر، وكذلك لا يوافق على ما يقوله البعض من أن الأمر إلى الله في هذا الشأن، فإن شاء عذب الإنسان بذنب غيره، انظر تفصيل هذه المواقف عند ابن قتيبة في مختلف الحديث ص **٣١١** إلى ص **٣٢٢**.

تيمية رحمه الله عدم معارضة الحديث للقرآن كما يلي:

أولًا: أن النائح أو النائحة بغير ما أمر الله، وبغير ما يرضى، لا يتحمل عذابها أحد «فليس في الحديث ما ينفي العذاب عن النائحة التي لم تتب، ففي الصحيح أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعًا من جرب، وسربالًا من قطران [1] فوزرها لا يتحمله أحد».[2]

الثاني: أن هناك فارقًا بين العقاب والعذاب، فالعقاب يستوجب ألمًا ينزل بالإنسان نتيجة لفعل قدمه، أما العذاب فإنه ألم يستشعره الإنسان وهو يعاني في سبيل شيء ربما كان طيبًا مرغوبًا عندما يرى أو يستشعر شيئًا لا تستطيبه نفسه «فالعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان عقابًا له على ذلك السبب»، فإن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه» فسمى السفر عذابًا، وليس عقابًا على ذنب .

ويستشهد ابن تيمية رحمه الله بما يستشعره الإنسان من الضيق والألم في حياته، نتيجة لما يصادفه ويقابله من أمور مكروهة مثل «الأصوات الكريهة، والصور القبيحة، والروائح الخبيثة، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة، وإن لم تكن عملاً يعاقب عليه» [3]؟

الثالث: أن النياحة مجرد سبب للعذاب، والسبب قد يندفع بما يعارضه، فقد يكون في الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه العذاب، كما يكون في بعض

---

(١) مسلم بشرح النووي جـ ٦ ص ٢٣٥، الجنائز تحريم النياحة.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٤ ص ٣٧٠.

(٣) مسلم بشرح النووي من رواية ابن أبي مليكة جـ ٦ ص ٢٢٨

الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة والأرواح والصور القبيحة.

وبعد أن أوضح ابن تيمية رحمه الله بهذا الفهم أن الحديث لا يعارض القرآن و ويؤكد صحة الحديث بأن الآثار تؤيده.

فالسيدة عائشة رضي الله عنها قد روت عن النبى صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» (١)

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن هذا موافق لحديث عمر، لأن الله إذا جاز أن يزيد الميت عذابًا ببكاء أهله جاز أن يعذب غيره ابتداءً ببكاء أهله. (٢)

الرابع: أورد الترمذي أن موسى بن أبى موسى الأشعري أخبر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلاَهْ وَاسَيِّدَاهْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟». (٣)

ولقد جاءت الآثار بأن الموتى يتألمون إذا عملت المعاصي عند قبورهم وأنهم يتألمون برؤية بعض الناس أو سماع كلامهم. (٤)

الخامس: أما نسبة الرواة إلى الخطأ والوهم، فلو أن راويًا واحدًا ذكره لتوهم عليه الخطأ والغلط، ولكن نقله جماعة من الصحابه منهم عمر ابن الخطاب، وابنه عبدالله، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وقيس بن عاصم، وعمران بن حصين، وجنادة بن مالك وأنيس،

---

(١) مسلم بشرح النووي من رواية ابن أبي مليكة جـ ٦ ص ٢٢٨

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٤ ص ٣٧٠

(٣) جامع الترمذي ج ٣ ص ٣٢٦ كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، وقال أبو عيسى:هذا حديث حسن غريب.

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٣٤ ص ٣٧٠.

وأم عطية، وسمرة، وأبو مالك الأشعري كلهم عن رسول الله ﷺ، فكيف ينسب الخطأ والوهم إلى كل هؤلاء ؟

أما أن يقول قائل: وهل كان ابن تيمية رحمه الله أكثر فهما لمقصود الحديث من السيدة عائشة ؟

فنقول: إن هذه ربما كانت مزية في هذا الموقف، ومعلوم أن المزية لا تقتضي أفضلية، فلكم تميز بعض التابعين أو تابعيهم بإحسان في بعض المواقف على بعض الصحابة، مع أن إجماع المسلمين على أن أحدًا ممن يأتون بعض الصحابة لا يمكن أن يفضل على أحدٍ من الصحابة.

ونرى ان ابن تيمية رحمه الله بما وفقه الله له من الفهم قد أعمل النصوص كلها ولم ينسب أحدًا من الصحابة إلى وهم أو خطأ.